تَفسّيرالأحكام القضائية المدنية الغامضة دراسة مقارنة

أ. د.أحمد سمير محمد ياسين
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك
محمد سلطان كلاوي
الدراسات العليا – ماجستير فرع القانون الخاص

Interpretation of ambiguous civil judicial rulings, a comparative study

Prof. Dr. Ahmed Samir Mohamed Yassin
College of Law and Political Science/University of Kirkuk
Muhammad Sultan Kalawi
Postgraduate Studies - Master's Degree in Private Law

المستخلص/ إن الغاية التي ينشدها القضاء هي تحقيق العدل، إذ أن صاحب الحق لم يلتجأ الى القضاء إلا طمعاً في الحصول على حقه وذلك يستلزم أن يكون الحكم القضائي المدني واضحاً ودقيقاً وهذا لا يتحقق إلا إذا صدر الحكم سليماً وخالياً من عيوب النقص والتناقض والغموض والخطأ، حيث أن غموض الحكم القضائي المدني يعد أحد الأسباب التي تعيق وصول الحق الى صاحبه، إذ أن الغموض الذي يكتنف الحكم يصعب على الجهة التي تتولى تنفيذه فهم ما قصدته المحكمة مما يكون حائلاً دون تنفيذه وبذلك يفقد الحكم قيمته العملية والقانونية إن المشرع العراقي عالج مسألة غموض الحكم القضائي في المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي النافذ المعدل حيث أجاز للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما شابه حكمها من غموض وبعد ورود الإجابة يستطيع المنفذ العدل تنفيذ الحكم القضائي وهو بذلك أعطى سلطة التفسير للمنفذ العدل دون أطراف الدعوى.

الكلمات المفتاحية: الاحكام القضائية, التفسير, الغامضة

Abstract/ The aim of the judiciary is to achieve justice, as the person who has the right did not resort to the judiciary except in the hope of obtaining his right, and this requires that the civil judicial ruling must be clear and accurate. This can be only achieved if the judgment is issued soundly and free from the defects of incompleteness, contradiction, ambiguity and error. As the ambiguity

of the civil court judgment is one of the reasons that impede the right to reach its owner. The ambiguity surrounding the judgment makes it difficult for the person that executes it to understand what the court intended to do. This prevents its implementation and thus the judgment loses its practical and legal value.The Iraqi legislator has dealt with the issue of ambiguity of the judicial ruling in Article (10) of the amended enforceable Iraqi execution law, whereby the justice enforcer permitted to seek clarification from the court that issued the judgment to interpret the ambiguity of its judgment. And after receiving the answer, the justice enforcer can implement the judicial ruling, and by that it has given the authority to interpret the justice enforcer without the parties to the case. **Keywords**: judicial rulings, interpretation, ambiguity

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على سيدنا محمد الأمين وسيّد المرسلين وعلى آله وصحبهُ وسلم. لقد قيل ان الحكم القضائي يعتبر عنوان الحقيقة، ولكي تكون هذه الحقيقة واضّحة لا شائبة فيها، يقتضي ان يكون الحكم الصادر واضحاً تمام الوضوح، مستنداً إلى الأدلة والوقائع القانونية التي حكمت المحكمة على إصداره وحاسماً للتنازع تمهيداً لتنفيذه.

اما بعد:فأن مقتضيات الدراسة الموضوع تستلزّم تناول النقاط الاتية :-

اولاً- التعريف بالموضوع وبيان اهميتهُ :- ان الغاية من الحكم القضائي المدني هي تمكين صاحب الحقّ من الوصّول إلى حقه، وذلك يستلزم ان يكون الحكم قابلاً للتنفيذ، وهو لا يكون كذلك إلاّ إذا كان صحيحاً سليماً من العيوب او الغموض والابهام، ولا يحتاج إلى تفسيره. ويُعرف تفسير غموض الحكم القضائي بأنهُ: - الوقوف على قصد المحكمة لما يتضمنهُ منطوق بما قضت به، بإزالة الابهام و الغموض الذي يكتشفه، للوقوف على معناه الحقيقي وتستمد أهمية موضوع الدراسة من أهمية تنفيذ الحكم المدني ذاته، اذ من المعلوم أن الغاية من اللجوء الى القضاة هي وصول صاحب الحقّ إلى حقه بأسرع وقت وأقل نفقات وهذه الغاية لاتستحقد الأمن الامن خلال الحكم القضائي السليم واضح المعالم الممكن التنفيذ، اما غموض الحكم القضائي فأنه سيتحول دون تحقيق تلك النتيجة، فما الفائدة من حكم لا يقبل التنفيذ.

ثانياً- أسباب اختيار موضوع الدراسة :-عدة أسباب دعتنا إلى اختيار الموضوع ابرزها الاتي:-

١- قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول الجانب الاجرائي العملي، في مرحلة تنفيذ الحكم القضائي المدني، بالرغم من الأهمية الفائقة لهذه المرحلة.

٢- محاولة بيان موقف المشرع الاجرائي العراقي من مسالة تفسير الحكم القضائي المدني يكتنفه الغموض والابهام قبل التمكن تنفيذه، وهل جاء معالجاً لذلك في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل، ام لا، فضلاً عن المقارنة بين موقف المشرع العراقي ومواقف القوانين المقارنة التي نظمت إجراءات تفسير الحكم القضائي المدني الغامض، واقتراح الحلول عند وجود ثغرات تشريعية في التشريع الاجرائي العراقي، من خلال الاستفادة من التنظيم القانوني لتلك التشريعات بصدد موضوع الدراسة.

ثالثاً- مشكلة الدراسة :- يشير موضوع الدراسة إشكالية تتعلق، بأن قانون المرافعات العراقي ذي الرقم(٨٣) لسنه ١٩٦٩ النافذ المعدل لم يتضمن نصاً قانونياً يلزم المحكمة بتفسير حكمها الصادر، يحوّل دون المساس بمنطوق الحكم او تغييره، وإزاء ذلك برز قصوراً تشريعي، انعكسّ بظهور اشكاليات عملية من الممكن ان تظهر عند تنفيذ الاحكام القضائية الغامضة.

رابعاً- تساؤلات الدراسة :- عدّة تساؤلات سنحاول اشارتها تمهيداً للإجابة عليها في هذه الدراسة وهي كالاتي:-ما المقصود بتفسير غموض الحكم القضائي المدني؟ ما هي شروط تفسير الحكم القضائي الغامض في مرحلة تنفيذه؟ ما هي الإجراءات التي وضعتها التشريعات المدنية المقارنة لأزاله غموض الحكم القضائي؟

خامساً- نطاق الدراسة :- تفسير الغموض او الابهام للحكم الصادر من قبل المحكمة التي أصدرته لا يقتصر على الحكم القضائي الوطني عندما يراد تنفيذه ، بل يتسع إلى ابعد من ذلك، ليشمل تفسير الحكم القضائي الأجنبي أيضاً، لذا فأن دراستنا سوف تتعدد بالحكم القضائي الوطني المدني الذي وصل إلى مرحلة التنفيذ من ناحية إجراءات تفسيره وشروطه، تاركين الحكم القضائي المدني الأجنبي لأنه خارج نطاق دراستنا.

سادساً- منهجية الدراسة :- سوف نعتمد على المنهج المقارن بين قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم(٨٣) لسنه ١٩٦٩ النافذ المعدل، مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم(١٣) لسنه ١٩٦٨ النافذ المعدل، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنه ١٩٧٥، فضلاً عن الاعتماد على اراء الفقه الاجرائي بخصوص موضوع الدراسة لغرض تحليلها وترجيح السديد منها عند الاختلاف على مسألة ما، وسنعتمد المنهج التطبيقي للقضاء العراقي والمقارن كلما دعت الحاجة لذلك، الذي يقوم بالدرجة الأساس على تعزيز المواقف التشريعية و الفقهية بالقرارات القضائية، وصولاً لبيان مدى قطابتها للمواقف التشريعية.

سابعاً- هيكلية الدراسة :- تم تناول موضوع الدراسة من خلال الهيكلية الاتية:-

١- المبحث الأول : مفهوم تفسّير غموض الحكم القضائي وشروطه. المطلب الأول : تعريف تفسير غموض الحكم القضائي. المطلب الثاني : شروط تفسير غموض الحكم القضائي.

٢- المبحث الثاني : إجراءات طلب التفسير واثاره القانونية. المطلب الأول : إجراءات طلب تفسير غموض الحكم القضائي. المطلب الثاني : الأثار القانونية لتفسير غموض الحكم القضائي. الخاتمة : وتتضمن ابرز النتائج والتوصيات. قائمة المصادر.

المبحث الأول

مفهوم تفسير غموض الحكم القضائي وشروطه.

الأصل ان يكون الحكم القضائي المدني واضحاً لا شائبة فيه حتى يمكن تنفيذه، وذلك يتطلب ان يكون القاضي على درجة من الفهم بالمفردات اللغوية ومتمكناً من أسلوب الصياغة اللغوية والقانونية السليمة للحكم الصادر، مبتعدا به عن الاسهاب الذي لا فائدة منه وعن الاقتضاب المخل بالمعنى المنشود من الحكم ولكن في بعض الأحيان قد يكون مشوباً بعيوب لغوية او غموضاً يصاحب مهمة تنفيذه على الجهة المختصة بتنفيذ الاحكام القضائية مما يستوجب تفسير المعنى الحقيقي المراد منه وتتطلب عملية تفسير غموض الحكم القضائي المدني شروطاً قانونية لابّد منها لقبول طلب التفسير، وللوقوف على مفهوم تفسير غموض الحكم القضائي وشروطه القانونية سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:- **المطلب الأول: تعريف تفسير غموض الحكم القضائي المدني المطلب الثاني: شروط تفسير غموض الحكم القضائي المدني**

المطلب الأول/ تعريف تفسير الحكم القضائي المدني/ لغرض الوقوف على تعريف تفسير الغموض في الحكم القضائي لأّبد من عرض مقتضب للتعريف اللغوي والاصطلاحي وذلك في فرعين على ضوء التالي:-

الفرع الأول/ تعريف تفسير غموض الحكم القضائي لغة/ ان التعريف الواضح يستلزم منا بيان المعنى اللغوي للمفردات التي تتكون منها، وهي (التفسير)و(الغموض)و(الحكم القضائي) فالتفسير لغة:- هو الإيضاح والتبيين، ومصدره فسّر (بتشديد السين)، مأخوذ من الفسر بمعنى البيان نقول فسرُ الشيء يفسرّ (بالكسر)ويفسرهُ(بالضم)فسراً، وفسره ابانه [١]. ومن خلال ذلك يتضح ان للتفسير عدة معاني لغوية منها : الايضاح والكشف والابانة، وهو كشف المراد عن اللفظ المشكل لانه مأخوذ من (الفسر)أي البيان والابانة[٢] اما الغموض في اللغة فهو: الكلام ضد الواضح وبابه (سَهَلَ)، وغمضه المتكلم تغميضاً وتغميض العين-اغماضها-، وغمض الشيء يغمض غموضاً أي خفي[٣] والحكم القضائي لغة:-هو القضاء وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكماً وحكم له وحكم عليه[٤]. والقضاء، هو جمع اقضية، والقضية مثله وقضى يقضي قضاءً أي الحكم الصادر في مسألة تخص احّوال الناس[٥].

الفرع الثاني/ التعريف الاصطلاحي/ ان صياغة الحكم القضائي المدني يجب ان تتم بلغة سليمة مبنية على قواعد منطقية وأن تكون اللغة بسيطة وبعيداً عن الخطاء والغموض والتكلف، واضحة متجانسة ذات طبيعة يفهما المخاطب بها وان تستخدم الالفاظ في معانيها الحقيقية قدر الإمكان، وبخلاف ذلك فأن الصياغة اللغوية الخاطئة ستؤدي إلى غمضه وابهامه عند التطبيق او في مرحلة التنفيذ[٦].

(١) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسانه العرب، المجلد الحادي عشر، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،٢٠٠٥، ص١٨٠، وكذلك الأمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد بن ابي الفضل، ج٢.الطبعة الأولى، بلا مكانة نشر، ١٩٥٧، ص١٤٢.

(٢) الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، بدون بيان مكان طبع وسن النشر، ص١.

(٣) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص٣٩٦.

(٤) زين الدين عبد الله محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج١، تحقيق الشيخ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، بلا سن نشر، ص٢٣٠.

(٥) مصطفى الجن واخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ج٨، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، دمشق، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م، ص١٧٢.

(٦) مصطفى الجن واخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ج٨، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، دمشق، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م، ص١٧٢.

عرف تفسير غموض الحكم القضائي من قبل الفقه الاجرائي بعدة تعاريف الا ان اكثر التعاريف شمولاً واحاطة بمعناه انه:- إيضاح الغامض واظهار حقيقة المبهم وصولاً إلى حقيقة الغامض او المبهم[١] وهو بهذا المعنى يكون بتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير عن طريق البحث في عناصر الحكم ذاته التي يتكون منها، فأراده القاضي او القضاة ليست أكثر من الرأي الذي انتهوا اليه وليس من المنطقي البحث في إرادة القاضي ذاتها وتلمس ما وقع فيه من اخطأ لتدارك هذه الأخطاء وتلافيها من جانبه حيث ان ذلك يجعل القاضي حكماً على ما يصدره من احكام وقاضياً على قضائه، الامر الذي لا يقره منطق ولا يعترف به تشريع[٢].

ولا يقصد بتفسير الحكم إعادة البحث عن إرادة القاضي الذي اصدر الحكم كما هو الحال عن تفسير عقد من العقود، وانما يقصد به تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير باعتبار ان الحكم هو عمل تقديري وليس تصرفاً قانونياً[٣]وحيث ان الحكم القضائي المدني يعد سنداً تنفيذياً له أهميته، يفترض به ان يكون واضحاً وخالياً من عيوب النقص والغموض والتعارض وغيرها ونضراً لأهمية الاحكام فقد شدد القانون على ضرورة مراعاة كافة الإجراءات القانونية الشكلية منها والموضوعية في إصداره[٤].

فاذا شائب الحكم غموض في منطوقه كلاً او بعضاً مما يتعذر معه على مديرية التنفيذ فهم حقيقة ما قصدته المحكمة جاز للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض واذا اقتضى الامر صدور قرار منها افهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ[٥].

(١) د. محمود هاشم، استنفاذ الولاية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٠٥.
(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاة المدني، قانون المرافعات المدنية التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٧٠٢.
(٣) د. محمود هاشم، استنفاذ الولاية، المصدر السابق، ص٣٠٥.
(٤) أ.م. د بيرك فارس حسن ولؤي عبد الحق إسماعيل، إزالة غموض الحكم القضائي المدني عند التنفيذ، بحث بحث مشتمل منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(٨) المجلد(٤)، العدد(٢٩)، ٢٠١٦، ص١١٨.
(٥) تنظر المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي النافذ ذي الرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ والمواد المقارنة لها، المادة المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ والنافذ (٤٦١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥.

ويقصد بالغموض هنا هو ما يتضمنه الحكم من لبس او ابهام يحول دون الوقوف على قصد المحكمة من الحكم الذي أصدرته[١] وعلى ضوء ما سبق فان تفسير الاحكام القضائية الغامضة ما هو الانشاط ذهني والعقلي الذي يقوم به قضاة الموضوع وهم بصدد الفصل في القضايا المعروضة عليهم لتطبيق النص القانوني على الوقائع التي بين أيديهم[٢] من خلال إزالة كل عيب يعتري الحكم القضائي المدني او جزءً منه يجعله غامضاً او فيه جهالة بالشكل الذي يثير إشكالات عند تنفيذه[٣] ومن الأمثلة على ذلك ان يغفل الحكم تحديد مساحة الأرض المطلوب رفع التجاوز عنها او عدم ذكر بدل البيع في صلب القرار او وجود تناقض او تضارب في الأسباب التي استند عليها الحكم[٤] وجاء في احدى قرارات محكمة تميز العراق باعتبار ان القضاء هو الجانب العلمي للقانون، إشارة الى ذلك حيث جاء في القرار:- (.....ان محكمة الموضوع اجرت الكشف على القطعة موضوع الدعوى بمعرفة خبير فني (مَسّاح) وقدم مرتسماً بموقع الدار العائدة للمدعى عليه المشيدة تجاوزاً الانها سهت عن الإشارة اليه في حكمها القاضي بإزالة التجاوز مما يجعله معيباً من هذه الجهة ويتعذر تنفيذه للجهالة) [٥] ويمكننا تعريف تفسير غموض الحكم القضائي بانه :-إجابة المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي للطلب المتعلق بتفسير حكمها عن كل عيب يعتريه ويجعله غامضاً او فيه جهالة بالشكل الذي يثير إشكالات عملية عند تنفيذه ولعل الملاحظ على هذا التعريف انه يتسع الى كل عيب يعتري الحكم القضائي المدني سواء في جزء منه او كلاً بحيث يثير اشكلاً عندما يراد تنفيذه ليسهل فهم المعنى الحقيقي لما قضت به محكمة الموضوع من قبل الجهة المختصة بالتنفيذ ويتحدد بالمحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المدني دون غيرها تجنباً للإجراءات والنفقات الأخرى التي تقتضيها إجراءات تفسير غموض الحكم القضائي.

---

(١) استاذنا المساعد الدكتور احمد سمير محمد ياسين، مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن – دراسة مقارنة -، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، مجلد(٤) ج٢، العدد(١٢)، ٢٠١٥، ص٢٨٢.

(٢) رؤى خليل إبراهيم، الامتداد الاجرائي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٢٠، ص٣١٠.

(٣) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، مصر، ١٩٧٠، ص٢٧٠وما بعدها.

(٤) ينظر القاضي عواد حسين ياسين العبيدي تنفيذ الاحكام القضائية الغامضة واشكالاته العلمية بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٨)، السنه الثانية، ٢٠١٠، ص٧٥.

(٥) قرارها المرقم ٣٨٧٥/م/١٩٩٨/٣ في ١٩٩٨/١١/١، منشور في الموسوعة العدلية، العدد(٨٨)،٢٠٠١، ص٣٠٢.

المطلب الثاني/ شروط تفسير غموض الحكم القضائي المدني/ يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم القضائي إزالة الغموض الذي يعتريه من خلال تفسير منطوقه اذا شابه لبس او ابهام او الارتباك في الصياغة اللغوية الا ان ذلك يستلزم اعادته اليها، خلافاً للقاعدة الأصل التي تقتضي ان المحكمة تستنفذ ولايتها على النزاع بمجرد صدور الحكم القضائي المدني، لذا فأن إعادة الحكم الصادر الى المحكمة من اجل تفسير مضمونه يتطلب مجموعة من الشروط وهي كالاتي :-

اولاً- ان يكون منطوق الحكم القضائي المدني غامضاً او مبهماً، فان كان منطوق الحكم صريحاً فلا يجوز طلب تفسيره حتى لا يكون التفسير وسيلة لتعديل الحكم البات[١] وينبغي ان يكون منطوق الحكم المودع للتنفيذ غامضاً كي يصح الاستيضاح عنه فاذا كان منطوقه واضحاً وصريحاً لا لبس فيه فلا يجوز للمنفذ العدل ان يوقف السير في إجراءات التنفيذ بحجة الاستيضاح بشأن الحكم الذي أصدرته المحكمة اما اذا تضمن الحكم المنفذ عدة فقرات بغضها غامض وبعضها واضحاً لا غموض فيه فان المنفذ العدل يقرر وقف تنفيذ الفقرة الغامضة من الحكم ويرسل الى المحكمة التي أصدرته لتوضيح الغموض الوارد فيه ويستمر في تنفيذ الفقرات الأخرى الواضحة[٢] هذا وأن شرط غموض الحكم القضائي، هو شرط تتفق فيه جميع القوانين المقارنة وأن كان الشرع الاجرائي العراقي لم ينص على ذلك في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنه ١٩٦٩ النافذ المعدل[٣].

ثانياً- اشترط المشرع العراقي في قانون التنفيذ ان يقوم المنفذ العدل بمفاتحة المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تفسيره بموجب كتاب سمى يطلب فيه تفسير حكمها وايضاح ما يكتنفه من غموض وبعد تدقيق الدعوى من قبل المحكمة يرسل تفسير الحكم المفسر الى المنفذ العدل او يراجع احد الخصوم المحكمة التي أصدرت الحكم طالباً ازاله ما يعتريه من غموض[٤].

---

(١) د. ادم وهيب النداوي، احكام قانون التنفيذ، ط، مطابع جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص٣٧١. وكذلك ضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص٣٥٩.

(٢) استاذنا المساعد الدكتور احمد سمير محمد ياسين، مصدر سابق، ص٢٨٢.

(٣) تنظر المادة(١٠) من قانون التنفيذ العراقي رقم(٤٥) لسنه ١٩٨٠ النافذ، والمادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنه ١٩٦٨ النافذ، والمادة (٤٨١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنه ١٩٧٥.

(٤) د. سعيد عبد الكريم المبارك، احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنه ١٩٨٠م، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٧م، ص٣٧١، وكذلك ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٣٥٩.

وبهذا الصدد اكد القضاة العراقي على هذه المسالة فقد قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التميزية في احدى قراراتها جاء فيه:-(.... على المنفذ العدل وبغية إزالة الغموض الذي اكتشف او صادف بعض الأغراض المشار اليها في تقرير الخبراء الاستيضاح من المحكمة التي أصدرت الحكم المنفذ عملاً بأحكام المادة(١٠) من قانون التنفيذ وطلب صورة من محضر الحجز الاحتياطي على الأغراض ان كان هناك حجز احتياطي عليها ولم يشار اليه في اعلام الحكم المنفذ بغية تسهيل تنفيذ الحكم ...)[١]. في المضمون ذاته قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية في قرار لها جاء فيه :-(في حاله وجود غموض في قرار الحكم المنفذ فعلى المنفذ العدل مفاتحة المحكمة التي أصدرت الحكم المنفذ لإزالة الغموض الوارد فيه وذلك استناداً الى احكام المادة (١٠) من قانون التنفيذ)[٢]. اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وكذلك قانون المرافعات المدنية الفرنسية الجديد، فقد قيدا حق تقديم طلب التفسير بالخصوم حصراً، وتقتصر مهمة المحكمة بهذا الخصوص بتوجيه الخصوم لسلوك ذلك الطريق في تفسير الحكم[٣].

ثالثاً- ان يكون الحكم القضائي المطلوب تفسيره قد اكتسب درجة البتات وأستنفذ كافة طرق الطعن بالأحكام، فاذا لم يكن كذلك فيمكن الطعن فيه بطرق الطعن المتاحة قانونياً[٤].

وبخصوص هذا الشرط نعتقد، بعدم الزامية ان يكون الحكم القضائي المدني قد اكتسب درجة البتات لإمكانية تفسيره وذلك لأسباب التالية:-

أ- لعدم وجود أي نص قانوني في التشريع الاجرائي العراقي، يشترط ان يكون الحكم القضائي الغامض مكتسباً درجة البتات لكي يمكن قبول طلب تفسيره عند التنفيذ، خصوصاً وان نص المادة(١٠) من قانون التنفيذ العراقي التي نظمت إجراءات تفسير الحكم القضائي المدني جاء عاماً مطلقاً دون تحديد.

ب-تعارض هذا الشرط مع الأصل العام في تنفيذ الاحكام القضائية المدنية في القانون العراقي، الذي جاءت به المادة (٥٣) من قانون التنفيذ العراقي، اذ ان الأصل هو جواز تنفيذ الاحكام

(١) قرارها المرقم ٥٢/ت-ب/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/٢٠ (غير منشور).
(٢) قرارها المرقم ٩٣٣/تنفيذ/١٩٩٠ في ١٩٩١/١/٥، مشار اليه لدى المحامي هادي عزيز علي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٤١.
(٣) د. فتحي والي ود. عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، ص٢٠٣، وكذلك د. عفيف شمس الدين، المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٥٥١.
(٤) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٧١، وضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص٢٧٠.

القضائية خلال مدة الطعن القانونية بالأحكام، إلا في حالة وقوع الطعن بالاعتراض او الاستئناف او الطعن بالتميز اذا كان متعلقاً بعقار.

وهذا الصدد قضت محكمة استئناف بغداد/الكرخ في قرار لها جاء فيه:-(لدى التدقيق والمداولة.... وعند عطف النظر على القرار المميز المؤرخ في ٢٠١٥/٢/١٥ وجد انه صحيح وموافق للقانون، اذا جاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة ٥٣/اولاً من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠ المعدل حيث يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن إلا ان التنفيذ يؤخر أذا ابرز المحكوم عليه استشهاد بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي وبما ان المدينة لم تبرز هذا تبرز الاستشهاد او وصل تسديد الرسم عن الدعوى غير وارد وسابق لأوانه، عليه تقرر تصديق القرار ورد الطعن وتحميل المميزة رسم التميز، وصدر القرار بالاتفاق في ٦/جمادي الأول/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٥)[١].

ام المشرع الاجرائي المصري وكذلك الفرنسي، فقد اشترط كلاهما ان يكون الحكم القضائي المدني "قطعياً"، لا مكانية طلب تفسيره فلا يتصور وجود أي فائدة من تفسير حكم قضائي غير ملزم ولا يجوز الحجية القانونية لذلك يشترط ان يكون المطلوب تفسيره هو منطوق الحكم او الأسباب المكملة له[٢].

رابعاً- ان يصدر التفسير عن ذات المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الغامض فاذا كان الحكم قد صدر عن محكمة البداءة فتتولى هي تفسيره اما اذا طعن فيه امام محكمة الاستئناف وردت الطعن من حيث الشكل فيكون طلب التفسير من حق محكمة البداءة كذلك في حين اذا كانت محكمة الاستئناف قد نظرت الحكم وأصدرت حكمها فيه بالرفض او القبول فان الاستيضاح يكون من قبل محكمة الاستئناف، اذ ان كل ما رفع عنه الاستئناف بعد كانه ينظر لأول مره امام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع[٣].

وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية اشترط المشرع الاجرائي المصري ان يصدر التفسير من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغامض او المبهم اما اذا طعن في الحكم فيمكن تقديم طلب تفسيره ولو بعد رفع الاستئناف عنه متى ثبت وجود مصلحة حقيقية في تفسيره اذا لم يحدد المشرع المصري ميعاداً لتقديم الطلب لكي ينظر به من قبل محكمة

(١) قرارها المرقم ٧٢/تنفيذ/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٢/٢٥ (غير منشور)
(٢) د. احمد أبو الوفاء، نظرية الاحكام في قانون المرافعات المدنية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٧٠٥، وكذلك د. عفيف شمس الدين، مصدر سابق، ص٥٥٤.
(٣) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٧١، وضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص٣٥٩.

الاستئناف[١] وهذا ما اجازه المشرع الاجرائي الفرنسي ايضاً الذي اجازه تقديم طلب تفسير الحكم القضائي الغامض الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم شرط ان لا يكون قد طعن فيه وذلك في نص المادة (٤٨١)[٢]من قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥.

وبناء على ما سبق يتبين ان كلاً من المشرع العراقي والمشرع المصري والمشرع الفرنسي قد جعلا المحكمة المختصة بتفسير الحكم الغامض هي ذات المحكمة التي أصدرته إلا اذا كان هذا الحكم مطعوناً فيه فان التفسير ينتقل الى المحكمة التي أصدرت الحكم في الطعن سواء اكان بتأييد الحكم البدائي او رفضه, وخلاصة القول ان تفسير غموض الحكم القضائي المدني هو نظام قانوني استثنائي به تعود ولاية المحكمة استثناء بعد ان استنفذتها لكي تقوم بإيضاح ما اكتنف الحكم الصادر من غموض او ابهام، ووفق شروط يجب توفرها للإجابة على طلب التفسير منها ما يتعلق بان يكون طلب التفسير للحكم القضائي القطعي فقط وأن يطلب من المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم تفسيره عندما يثير اشكالاً في تنفيذه.

المبحث الثاني

إجراءات تفسير غموض الحكم القضائي واثاره القانونية

عندما يتأكد من توافر الشروط الازمة لتفسير الحكم القضائي الغامض فأن هناك إجراءات معينة نصت عليها التشريعات المدنية الإجرائية يجب اتباعها لغرض إمكانية تفسير ذلك الحكم مما يتولد عن ذلك عدة اثار قانونية كون ان التفسير يعد احد ابرز أسباب وعوارض التنفيذ فيؤدي الى تأخير السير في إجراءات التنفيذ من قبل الجهة المختصة بتنفيذ الاحكام القضائية ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث من الدراسة الى مطلبين على النحو الاتي :-

المطلب الأول: إجراءات تفسير غموض الحكم القضائي.

المطلب الثاني: الاثار القانونية لتفسير غموض الحكم القضائي

المطلب الأول/ إجراءات تفسير غموض الحكم القضائي/ اذا اودع الحكم لمديرية التنفيذ لغرض تنفيذه وتبين للمنفذ العدل ان هناك غموضاً يعتري ذلك الحكم فأن ذلك الغموض اما ان يعتري الفقرة الحكمية بصورة كاملة بحيث لا يمكن تنفيذ أي جزء من الحكم إلا بإزالة ذلك الغموض وفي هذه الحالة فقد أجاز القانون (قانون التنفيذ) للمنفذ العدل ان يؤخر تنفيذ ذلك

(١) تنظر المادة(١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣) لسه ١٩٦٨ النافذ المعدل، وانظر د. احمد أبو الوفاء التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٨٠٩.

(٢) تنص المادة (٤٦١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد على :(المحكمة التي تصدر الحكم تختص بتفسيره مالم يطعن فيه الاستئناف).

الحكم ويفاتح المحكمة التي أصدرته بكتاب رسمي يستوضح فيه عن الغموض الذي يعتري الحكم واما ان يشوب الغموض جزء من الحكم القضائي فقط وعندئذ يجب على المنفذ العدل تنفيذ ما هو واضح من ذلك الحكم وتأخير الجزء الغامض فيه ومفاتحة المحكمة التي أصدرته لتفسيره وإزالة ما شابه من غموض وعلى المحكمة ان تقوم بتفسير حكمها على ضوء الكتاب الوارد من المنفذ العدل دون مساس بأصل الحكم القضائي المدني[١], وبعد ان يصل كتاب المنفذ العدل الى المحكمة المختصة عليها ان تقوم بتفسير حكمها في حدود الغموض الذي يعتريه حصراً فلا يجوز لها ان تخرج في ايضاحها عن حدود الغموض الذي يشوب الحكم حتى لا يكون ذلك مسوغاً للحكمة لكي تضع يدها على الدعوى بعد ان أصدرت حكمها فيها خصوصاً وان تفسير الحكم الغامض لا يستوجب اصدار حكم جديد من المحكمة وبعد ذلك تقوم المحكمة بأرسال ذلك التوضيح الى مديرية التنفيذ والتي يجب عليها تنفيذ الحكم في ضوء ذلك التوضيح[٢].

وفي القوانين المقارنة، لم يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً نصاً قانونياً يشير الى تفسير غموض الحكم القضائي وكيفية اجراءاته ولكن المشرع العراقي يبين في المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقي رقم(٤٥) لسنه ١٩٨٠ النافذ الإجراءات التي يجب اتباعها لغرض تفسير الحكم القضائي الغامض, ويرى جانب من الفقه الاجرائي ان إزالة غموض لحكم يجب ان يتم من خلال تفسيره تفسيراً حرفياً قدر الإمكان ودون التوسع في التفسير فيجب التقييد بما ورد فيه من تعابير والفاظ وان لا يهمل أي لفظ او عبارة وردت في الحكم الا للضرورة[٣], ويرى اخر اذ لم تتمكن المحكمة التي أصدرت الحكم من ازالة غموضه او ان المنفذ العدل وجد ان التوضيح الذي قدمته المحكمة لا يكفي لإزالة ذلك الغموض فعلى المنفذ العدل مواصلة تأخير التنفيذ وافهام ذوي العلاقة لمراجعة المحكمة المختصة وإقامة الدعوى لإصدار حكم جديد بشأن الموضوع[٤].

(١) د. ياسر باسم ذنون، د. نواف حازم خالد، عوارض الاضبارة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد الأول، العدد(الأول)، ٢٠١٤، ص٧٤.
(٢) د. سعيد عبد الكريم مبارك، مصدر سابق، ص١١١.
(٣) وتنص المادة(١٥٥/ثانياً) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنه ١٩٥١ النافذ المعدل على :-(٢-على ان الأصل في الكلام الحقيقة اما اذا تعذرت الحقيقة فيصار الى المجاز). وكذلك د. ادم وهيب النداوي احكام قانون التنفيذ، ط١، مطابع جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص١٢٠.
(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٦٩٤.

الا ان ذلك لا يمنع من تنفيذ الحكم الا اذا كان مرتبطاً بالقسم المبهم ارتباطاً لا يمكن تجزئته ويجب على المحكمة عند ورود الايضاح اليها ان لا تخرج في ايضاحها عن الحكم سواء كان ذلك بالإضافة او التعديل(١).

ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التميزية جاء فيه :-(...اذا فات على منفذ العدل ان يتوخى الدقة في اتخاذ القرارات ويتقيد بتنفيذ الفقرة الحكمية كما هي ان كانت واضحة وان يستوضح من المحكمة التي أصدرت القرار المنفذ ان كان هناك ثمة غموض في القرار المذكور ولما كان الحكم لم يتضمن في فقرته الحكمية الزام المدينة (د.ت) تسليم اطفالها الى والدهم (الدائن) وانه تضمن (تأييد حضانته) وهذه الفقرة لا تعني التسليم على الاطلاق وبالتالي كان على منفذ العدل مراعاة احكام المادة (١٠) من قانون التنفيذ اذ وجد لذلك مقتضى)(٢), اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد أوضح في المادة (١٩٢) منه الإجراءات التي يجب اتباعها لتفسير الحكم القضائي الغامض(٣) ويلاحظ على الموقف المشرع الاجرائي المصري انه أجاز للخصوم حصراً ان يطلبواً الى المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المدني تفسيره اما اذ لم يكن الحكم غامضاً او فيه ابهام لكن تفسيره ضمن أسباب وحيثياته ومرفقاته فلا يجوز طلب تفسيره حتى لا يكون ذلك التفسير ذريعة للمساس بحجيته القانونية(٤).

بخلاف المشرع الاجرائي العراقي الذي لم ينظم حالة تفسير الحكم القضائي الغامض عن طريق تقديم طلب من قبل أطراف الدعوى، وهو نقص تشريعي ينبغي تلافيه، حيث انه اكتفى بالسماح للمنفذ العدل ان يطلب من المحكمة تفسير عبارات الحكم اذا ما وقع فيها لبس او غموض بحيث يتعذر تنفيذه(٥). ولم يعطي هذا الحق للخصوم.

---

(١) د. سعيد عبد الكريم مبارك، مصدر سابق، ص٨٠.

(٢) قرارها المرقم ١٨٣/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٢٨(غير منشور)، وبهذا المعنى قضت ايضاً:-(.... كان على على المنفذ العدل الاستيضاح من المحكمة التي أصدرت الحكم المنفذ عن ماهي النفقات التي بذلتها والواردة بقرار الحكم ...)، رقم القرار ٤٤٦/ت٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/٩ مشار اليه لدى القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التميزية، ط١١، ٢٠١٥، ص١٧٨.

(٣) تنظر المادة(١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل.

(٤) وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم نقض ١٩٨٠/٥/٢٢، لسنه ٣١ق، ص١٤٧٦، مشار اليه لدى د. احمد هندي، مصدر سابق، ص٥٧٥.

(٥) وتجدر الإشارة ان هذا الحق قد منحه المشرع العراقي للخصوم بالطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم بتفسير غموضه وذلك عند صدور قانون التنفيذ السابق رقم(٣٠) لسنه ١٩٥٧، وذلك في نص المادة (٧) منه التي تنص :- (للرئيس ان يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض واذا

اما في قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد فأن طلب التفسير يقدم من احد الخصوم او بعريضة مشتركة من قبلهم(١). ولهذا فأن إجراءات طلب تفسير الحكم القضائي الغامض في القانون الفرنسي لا تختلف عن ما جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من حيث انها تبدأ بتقديم طلب الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي ما لم يكن مطعوناً فيه بإحدى الطرق الطعن القانونية(٢).

وفيما يخص حدود سلطة المحكمة في التفسير فأنها وهي تقوم بالتفسير لا تطبق قواعد تفسير التصرف القانوني ولا القواعد المقررة لتفسير التشريع وانما هي تفسر الحكم تفسيراً منطقياً بالنظر الى أسباب الحكم وعناصره الأخرى وبافتراض ان المحكمة لا يمكن ان تكون قد خالفت القانون في حكمها المطلوب تفسيره فأن لم تكفي عناصر الحكم لتفسيره يمكن الالتجاء الى عناصر أخرى في القضية مثل طلبات الخصوم والأوراق المقدمة في الخصومة وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة ان تعمل على الكشف عن التقدير الذي يتضمنه الحكم فلا تتخذ من التفسير وسيلة لتعديل حكمها او الحذف منه او الإضافة اليه(٣).

وكذلك لا يجوز للقاضي ان يقوم بالتفسير اعتمادا على عناصر خارجية لم ترد إشارة اليها في عناصر الحكم او في أوراق القضية فلا يمكن القيام التفسير اعتماداً على ذاكرة القاضي الذي أصدره وكذلك لا يمكن تفسير الحكم استناداً الى وقائع او مستندات جديدة لم تكن قد أثيرت او قدمت في خصومة الحكم المطلوب تفسيره(٤) واما بخصوص الاحكام التي يشوبها الغموض او الابهام والتي رفع عنها الطعن بالاستئناف فان هناك اتجاه في فرنسا يشترط في التفسير ان يقدم قبل رفع الاستئناف فاذا ما رفع الاستئناف وقدم مثل هذا التفسير فان المحكمة التي أصدرت الحكم لا تملك سلطة تفسيره لان قضائها قد أصبح محل نظر محكمة الاستئناف وقد تلغيه او تعدله إلا ان الرأي الراجح هو ان المحكمة المختصة تملك حق تفسيره اثناء رفع الاستئناف عنه(٥).

اقتضى الامر صدور قرار من المحكمة افهم ذو العلاقة بمراجعة المحكمة المختصة وذلك دون إحلال تنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ).

(1) Grenoble 29 mai 1980, j, c.p-1981- 11-19531, obs, J.A, Paris 27 mars ,1981.P.28.

(٢) تنظر المادة (٢/٤٦١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنه ١٩٧٥.

(٣) انظر د.احمد أبو الوفاء نظرية الاحكام، مصدر سابق، ص٧١٢، ود. فتحي والي ود.عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، ص٢٠٤، وكذلك د.احمد بلحي، التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٩٣٩.

(٤) انظر د. احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٥) وفي القضاء الفرنسي انظر:

إلا ان الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف سواء كان تأييداً للحكم البدائي او تعديلاً له فأنها هي المختصة بتفسير الغموض الذي شابه لأنه الحكم المعمول عليه في التنفيذ وكما ان ذات الحكم يسوي على الحكم الصادر من محكمة التمييز الاتحادية[١].

وهناك من يرى انه في الحالة التي لا تتعرض فيها محكمة الاستئناف للحكم المستأنف بسبب تقديم الطعن خارج مدته القانونية او ان الحكم لا يجوز الطعن به استئنافاً فان تفسير الحكم يبقى للمحكمة التي أصدرته ابتداءً[٢] ويعتبر قرار المحكمة بتفسير الحكم القضائي متمماً للحكم القضائي الأول الذي شابه الغموض ويعد كأنه صدر من تاريخ الحكم الأول واذا تعذر على المحكمة إزالة الغموض او ان المنفذ العدل وجد ان التوضيح المرسل من المحكمة لا يكفي لإزالة الغموض فعلى منفذ العدل مواصلة إجراءات التنفيذ وتفهيم أصحاب العلاقة لمراجعة المحكمة المختصة وإقامة الدعوى لأصدار حكم جديد بشان الموضوع[٣].

ويعد الحكم بالتفسير حكماً صادراً بعد الحكم في الموضوع بينما يعتبر الحكم برفض التفسير حكماً فرعياً صادراً بعد الفصل في الموضوع هذا وذاك يقبل الطعن فور صدوره ولو على استقلال عن الطعن في الحكم الأصلي[٤] اما بخصوص الطعن بالقرار التفسيري فأنه بالرغم من ان القرار التفسيري يعتبر متمماً للحكم المفسر إلا ان المشرع لم يخضع هذا التفسير لطرق الطعن المقررة قانونياً على الرغم من أهميته وانما ترك ذلك لرأي المحكمة التي أصدرته ومدى قدرتها على إزالة هذا الابهام او فصور تفسيرها عن فك الاشكال الحاصل فيه[٥] وكان المشرع المصري موفقاً في اعتبار الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية وبهذا فأن المشرع المصري اعتبر الحكم الصادر بالتفسير حكماً لا يختلف عن الحكم المفسر واخضاعه لذات الطرق الطعن المقررة لهذا الحكم[٦].

---

civ, le, 5déc. 1962, bull .civ. 1962.I.N°.522, 14 juin 1965, bull.civ, 1965.I.N°.389, soc.29 janv. 1965, bull.civ 1965.I.N°.85

(١) انظر القاضي لفتة هامل ٦ دراسات, مصدر سابق، ص٣٨.

(٢) انظر د. احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٣) انظر د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات، سابق، ص٦٩٤، د. ادم وهيب النداوي، المرافعات، مصدر سابق، ص٣٧١، ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات، مصدر سابق، ص٢٧١، وكذلك د. فتحي والي ود. عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٤) د. احمد أبو الوفاء، نظرية الاحكام، مصدر سابق، ص٧١٣.

(٥) انظر القاضي لفته هامل العجيلي، دراسات، مصدر سابق، ص٣٩.

(٦) انظر د. احمد ماهر زغلول، المصدر سابق، ص٢٤١.

المطلب الثاني/ الاثار القانونية لتفسير غموض الحكم القضائي/ بينا فيما سبق ان الغموض في الحكم القضائي اما يكون بصورة كاملة يعتري الفقرة الحكمية بحيث لا يمكن تنفيذ أي حكم من الحكم قبل إزالة ذلك الغموض وفي هذه الحالة فقد أجاز قانون التنفيذ العراقي النافذ للمنفذ العدل ان يؤخر تنفيذ ذلك الحكم.

واما ان يشوب الغموض جزء من الحكم القضائي المدني وعندئذ يجب على المنفذ العدل تنفيذ ما هو واضح منه وفي كلا الحالتين وعند مفاتحه المحكمة التي أصدرت الحكم من قبل منفذ العدل فهناك اثاراً تتسرب على ذلك وهي كالاتي :-

اولاً- إيقاف التنفيذ:- بعد التوقف عن إجراءات التنفيذ الأثر المباشر المترتب على قرار تأخير التنفيذ من اجل الاستضاح عن الغموض والابهام الذي شاب الحكم القضائي المودع للتنفيذ[١], ويستمر هذا التوقف لحين زوال السبب الذي تم من اجله تقرير التأخير في بعض الحالات والى حين إيداع المحكمة الحكم الصادر في الدعوى او الطعن الى مديرية التنفيذ في الحالات الأخرى[٢] حيث ان المنفذ العدل اذا وجد غموضاً في الحكم القضائي المودع للتنفيذ في مديرية التنفيذ بحيث لا يمكن تنفيذه بالشكل المطلوب فيقرر تأخير التنفيذ ومفاتحة المحكمة التي أصدرت الحكم لإزالة الغموض وفي اقتضاء الامر فيتم افهام أصحاب العلاقة بمراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم الغامض مع عدم الاخلال بتنفيذ الفقرات الواضحة في الحكم وفي حالة مفاتحة المنفذ العدل للمحكمة للاستيضاح عن الغموض الذي يشوب الحكم القضائي فيقرر تأجيل تنفيذه لحين اجلاء الغموض عن الحكم[٣].

ويتم استئناف التنفيذ بعد زوال أسباب التأخير وذلك بسبب زوال المانع الذي أدى الى تأخير التنفيذ لذا فأن المعاملة التنفيذية يمكن ان يستأنف السير فيها وذلك عند تحقق امرين هما:- **الامر** الأول- زوال الأسباب التي اوجبت التأخير في حالة عدم تعلقها بمرافعة او بمراجعة احد طرفي طرق الطعن كإمهال المدين مدة مناسبة او حلف يمين الاستظهار[٤].

(١) استاذنا المساعد الدكتور احمد سمير محمد ياسين، المحرر التنفيذي كأحد أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد(٤)، ج١، العدد(١٥)، لسنه ٢٠١٥، ص٣٢٠.

(٢) د. ادم وهيب النداوي، الأحوال الطارئة على التنفيذ، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، العددان(٣-٤)، مطبعة مؤسسة الثقافة، بلا مكانه طبع، ١٩٨٠، ص٢١٤.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح احكام قانون التنفيذ في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٨٢ وما بعدها.

(٤) يقصد يمين الاستظهار هو صورة من اليمين المتمتم لانها تعريز للدليل الغير الكامل في الدعوى المدنية ويجب على المحكمة توجيهها ولو لم يطلبها الورثة.

الامر الثاني- إيداع الحكم المستحصل بنتيجة المرافعة التي جرى التأخير بسببها او الطعن الذي سبب التأخير الى مديرية التنفيذ وفق الأصول[١], ويحصل هذا الامر اذا كان في مصلحة الدائن اما اذا كان الامر انتهى لصالح المدين كأن يبطل السند التنفيذي او تم نقض الحكم او فسخه واعادته الى محكمته للبت في الدعوى او ثبوت التأدية الخارجية هنا في الحالة فأن هذا الامر لا يؤدي الى الغاء الإجراءات التنفيذية ويتم ذلك في حالات ابطال السند التنفيذية ابطال او فسخ او نقص الحكم واعادته الى المحكمة التي أصدرته للبت في الدعوى وقيام الدائن بأثبات التأدية الخارجية[٢].

ثانياً- يعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ومن حيث رجعيته يعتبر القرار المفسر قد صدر من تاريخ الحكم الذي يفسره واذا تعذر على المحكمة إزالة الغموض فعلى المنفذ العدل مواصلة إجراءات التنفيذ وتفهيم أصحاب العلاقة لمراجعة المحكمة المختصة وإقامة الدعوى لأصدار حكم جديد بشأن الموضوع[٣].

ثالثاً- اذا واصلت مديرية التنفيذ تنفيذ فقرات الحكم المنفذ لديها مع وجود الغموض فأن قرار المنفذ لديها مع وجود الغموض فأن قرار المنفذ العدل يكون معرضاً للنقض من محكمة الاستئناف المختصة بصفتها التميزية[٤], وفي نطاق القوانين المقارنة لم يخضع المشرع الاجرائي العراقي القرار المصادر بالتفسير لطرق الطعن المقررة قانوناً على الرغم من أهميته وانما ترك ذلك لرأي المحكمة التي أصدرته ومدى قدرتها على إزالة هذا الابهام او قصور تفسيرها عن فك الاشكال الحاصل فيه[٥], اما الشرع الاجرائي المصري فأعتبر ان الحكم الصادر بالتفسير يخضع لنفس طرق الطعن التي يطعن بها في الحكم محل التفسير[٦].

رابعاً-ان الطبيعة القانونية للحكم او القرار التفسيري ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأثره على الحقوق والمراكز القانونية التي تناولها الحكم القضائي المدني الأصلي الغامض وهنا يتبادر لنا التساؤل التالي:- هل ان هذا القرار التفسيري بعد ذو اثر منشئ ام اثر كاشف؟ الواقع ان الحكم او القرار التفسيري عند صدوره يعمل على إزالة الغموض والتجهيل في الحكم القضائي

(١) د. ادم وهيب النداوي، الأحوال الطارئة، مصدر سابق، ص٢١٠.
(٢) د. ادم وهيب النداوي ود. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح احكام قانون التنفيذ، مصدر سابق، ص١١٩.
(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٦٩٤.
(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٦٩٤.
(٥) القاضي لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص٣٩.
(٦) وهذا ما نصت عليه المادة(١٩٢/ثالثاً) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣) لسنه ١٩٦٨ النافذ المعدل، وانظر د. فتحي والي، د. عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، ص٢٠٤.

المدني الغامض والذي ينسحب اثره على الحقوق والمراكز القانونية التي نظمها ذلك الحكم مما يشكل عقبة تحول امام تنفيذه وبالتالي فأن القرار التفسيري لا ينشئ اية مراكز قانونية ولا يوجد حقوقاً لم ينظمها الحكم القضائي الأصلي او تفسير في الحق الموضوعي الذي قضى به الحكم الأصلي وبالتالي فليس للحكم او القرار التفسيري أي اثر منشئ وانما هو ذو اثر كاشف وهو بذلك يكون جزءً من الحكم القضائي المدني الأصلي الغامض وكل ذلك تطبيق للقواعد العامة في التفسير القضائي التي تعد النص المفسر جزءً من النص المفسر(١).

خامساً- ان تفسير الحكم القضائي المدني الغامض لا يستوجب اصدار حكم جديد من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي وانما تقوم ذات المحكمة بتوضيح حكمها الغامض وارساله الى مديرية التنفيذ والتي يجب عليها تنفيذ هذا الحكم المفسر في ضوء ذلك التوضيح(٢).

سادساً- ان تلتزم المحكمة صدود سلطتها في التفسير فلا يجوز لها ان تتخذ من التفسير غطاءً لها للمساس بالحكم المفسر والتعديل والتبديل فيه والتحريف في قضائه فاذا فعل القاضي ذلك فانه يكون قد تجاوز حدود سلطته المقررة له قانوناً ويكون ذلك سبباً للطعن بالحكم تمييزاً(٣), والى ذلك قضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها جاء فيه:- (سلطة محكمة الموضوع في تفسير حكمها اعمالاً لنص المادة(١٩٢/اولاً) مرافعات انما تقتصر على كشف غموض الحكم ان شابه لبس او ابهام استظهاراً لحقيقة القرار القضائي الذي يتضمنه بعناصر طياته دون مساس بذاتيته او كيانه...)(٤).

وخلاصة القول ان الطبيعة القانونية للقرار التفسيري الذي تتخذه المحكمة بتفسير حكمها الأصلي يعد متماً للحكم الأصلي الغامض من جميع الوجوه ولهذا لاتملك المحكمة عند قيامها بالتفسير لغموض الحكم القضائي تعديل قضاءها او الرجوع عنه او الإضافة اليه والا كان قابلاً للطعن بذلك بالطريق المناسب من طرق الطعن القانونية, ونعتقد ان تقييد المحكمة بذات قضائها الأصلي هو الضابط الذي يجب ان تتحدد به بان تقوم بتفسير غموض حكمها

(١) آ.م.د. بيرك فارس حسين، لؤي عبد الحق إسماعيل، مصدر سابق،ص١٣٧.
(٢) د. سعيد عبد الكريم مبارك، مصدر سابق، ص١١١.
(٣) د. احمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص٢٤٦، وكذلك د. فتحي والي ود. عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق،ص٢٠٤.
(٤) الطعن رقم(٤٩١) لسنه ٦٩ قضائية في ٢٠٠٠/٧/١١،مشار اليه لدى المستشار فتحي محمد أنور عزت، المبادئ القانونية والقضائية للتقاضي والاثبات والتنفيذ في المنازعات المدنية،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩،ص٨٢٦.

الأصلي في اطار موضعي يتفق مع وقائع الدعوى وأسباب الحكم محل التفسير حتى تَستحقق الغاية الرئيسية من طلب تفسير غموض الحكم القضائي بإزالة كل لبس او ابهام يكتشف مضمونه.

الخاتمة

في ختام لابد من ايراد ابرز ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات وكالاتي:-

اولاً-النتائج:-

١- بينت لنا الدراسة ان الحكم القضائي المدني كما يصدر صحيحاً لا شائبة فيه قد يصدر مشوباً ببعض العيوب التي تكتنفه مما تحول دون تنفيذه ومنها عيب الغموض مما يجعله واضحاً لا لبس فيه عندما يراد تنفيذه.

٢- تبين لنا ان موضوع تفسير الحكم القضائي الغامض يتطلب عدة شروط قانونية من اجل إجابة طلب التفسير والاستيضاح من قبل منفذ العدل من بينها شرط الغموض للحكم القضائي والذي يشمل كل عيب يعتريه ويجعله غامضاً او فيه جهالة بالشكل الذي يثير إشكالات عملية عند تنفيذه.

٣- اتضح لنا ان المشرع الاجرائي العراقي منح المنفذ العدل فقط صلاحية مفاتحة المحكمة التي أصدرت الحكم المدني الغامض بموجب كتاب رسمي لإزالة ما يعتريه من غموض بينما جعل المشرعان المصري والفرنسي من اجراءات تفسير الاحكام الغامضة من حق الخصوم انفسهم عن طريق الطلب منها تفسير حكمها عند غموضه.

٤- لاحظنا ان تفسير غموض الحكم القضائي يجب ان لا يكون ذريعة للمحكمة للمساس بحجية الحكم القضائي الصادر او التغير فيه او الإضافة عليه وانما كل ما هنالك ان تقوم المحكمة بالتفسير على ضوء الوقائع الموضوعية والأسباب القانونية التي تضمنها ذلك الحكم المراد تفسيره.

٥- ثبت لنا ان القرار التفسيري يعد جزءً من الحكم الغامض الأصلي من جميع الأوجه ويتعلق به وجوداً وعدماً وصحة وبطلاناً.

ثانياً-التوصيات:-

١- بالنظر لخلو قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً من النص على تفسير غموض الحكم القضائي المدني اذا شابه غموض او ابهام لذا نقترح تضمينه نصاً يشير الى الزام المحكمة بتفسير حكمها وذلك بإضافة فقرة رابعة الى نص المادة(١٦٧) منه ويكون الاقتراح

بالصيغة الاتية:- (تختص المحكمة بتفسير حكمها الغامض اذا طلب منها ذلك سواء من قبل احد الخصوم او كلاهما او من قبل الجهة التي تتولى تنفيذ الحكام القضائية).

٢- وبذلك الاقتراح لا تمتلك المحكمة الاقناع عن تفسير حكمها وهو ما يحصل كثيراً في الواقع العلمي لعمل المحاكم العراقية مما يؤدي الى تأخير حصول المتقاضين على حقوقهم كما انه يسمح للخصوم في الدعوى المحسومة بطلب التفسير للحكم الغامض الذي اغفل النص عليه المشرع الاجرائي العراقي.

٣- كما تقرح ضرورة النص ايضاً على وضع اليه وضابط محدد لتفسير غموض الاحكام القضائي من خلال إيجاد سبل قانونية تراعي عنصر الوقت واختصار الإجراءات عند قيام المحكمة بتفسير حكمها الغامض ويكون هذا الاقتراح بالصيغة الاتية:- (على المحكمة عند قيامها بتفسير حكمها الغامض التقيد بما طلب منها تفسيره دون ان تتعدى ذلك الى غيره من أجزاء منطوق الحكم) وذلك لغرض انجاز عملية التفسير في وقت اقصر ولكي يكون ذلك بمثابة ضابط للمحكمة يحول دون مساسها بما قضت به بحجة تفسير الحكم القضائي نظراً لغموضه.

قائمة المصادر

المصادر بالغة العربية

اولاً- معاجم اللغة العربية

١-العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

٢-زين الدين عبد الله بن محمد ابي الرازي، مختار الصحاح،تحقيق الشيخ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت

ثانياً- كتب الفقه الإسلامي

٣-الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القران، الجزء الأول، بدون مكان طبع وسنه نشر.

٤-الامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القران، تحقيق محمد بن ابي الفضل، ج٢، الطبعة الأولى، بلا سند نشر.

٥-مصطفى الجن واخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ج١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، دمشق، سوريا، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م.

ثالثاً- الكتب القانونية

٦-د. احمد أبو الوفاء، نظرية الاحكام في قانون المرافعات،ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩،

٧-د. احمد أبو الوفاء، التعليق على قانون المرافعات، منشئ المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٨-د. ادم وهيب النداوي، احكام قانون التنفيذ، ط١١، مطابع جامعة بغداد، بغداد،١٩٨٤.

٩-د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٠-د. احمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، بلا مكان طبع، ١٩٩١.

١١-القاضي عواد حسين ياسين، تفسير النصوص القانونية، باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، دار ومكتبة الامام، طرابلس، لبنان. ٢٠١٢.

١٢-القاضي هامل لفتة العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التميزية، ط١، ٢٠١٥.

١٣-المستشار فتحي محمد أنور عزت، المبادئ القانونية والقضائية للتقاضي والاثبات والتنفيذ في المنازعات المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩.

١٤-المحامي هادي عزيز علي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.
١٥-ضياء شيت خطاب بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنه ١٩٦٩، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، ١٩٧٠.
١٦-ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
١٧-د. سعيد عبد الكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) ل سنه١٩٨٠، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م.
١٨-د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣.
١٩-د. محمود هاشم، استنفاذ الولاية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
٢٠-د. عفيف شمس الدين المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٢١-د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٢٢-د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح احكام قانون التنفيذ في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
رابعاً- الرسائل والاطاريّح الجامعية/ رؤى خليل إبراهيم، الامتداد الاجرائي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٢٠.
خامساً- البحوث القانونية
٢٣-آ. د. احمد سمير محمد ياسين، المحرر التنفيذي كأحد أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(٤)، ج١، العدد(١٥) ٢٠١٥.
٢٤-آ. د. احمد سمير محمد ياسين مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(١)، العدد(٢)، ٢٠١٤.
٢٥-د. ادم وهيب النداوي، الأحوال الطارئة على التنفيذ، بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق، العددان(٣-٤)، ١٩٨٠.
٢٦-القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تنفيذ الاحكام الغامضة واشكالاته العملية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، العدد(٨)، لسنه الثانية،٢٠١٠.
٢٧-آ. م. د. بيرك فارس حسين ولؤي عبد الحق إسماعيل، إزالة غموض الحكم المدني عند التنفيذ، بحث مستل منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(٤)، السنة الثامنة، العدد(٢٩)، ٢٠١٩
٢٨-د. ياسر باسم ذنون، د. نواف حازم خالد، عوارض الاضبارة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠١٤.
سادساً- القرارات القضائية الغير منشورة
٢٩-قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٥٢/ت-ب/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/٢٠.
٣٠-قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية المرقم ٧٢/تنفيذ/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٢/٢٥.
٣١-قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ١٨٣/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٢٨.
سابعاً- القوانين
٣٢-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل.
٣٣-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.
٣٤-قانون التنفيذ العراقي رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ المعدل.
٣٥-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ المعدل.
٣٦-قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم(١٢٢٣) لسنة ١٩٧٥.
المصادر الفرنسية
37-Grenoble 29 Mai 1980z, J.C.P.1981-11- 19531, Obs, J.A,Paris 27 Mars, 1981.
38-Civ, 5Déc. 1962,bull .civ .1962.I.N.°522,14 juin 1965,bull.civ. 1965. I.N.°389,Soc .29janv.1965.bull.civ.1965.IV.N°85.